

Distr.: General
8 February 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/495)]

١٦٢/٥٩ - متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق من استمرار تسريب السلائف وإساءة استعمالها، ومن أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة ودول العبور، لا تزال المواد الكيميائية تغذي على نحو متزايد صنع العقاقير غير المشروعة ذات الأصل الطبيعي أو الاصطناعي، وهي مشكلة تستحق أقصى قدر من الانتباه من جميع الدول،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً^(١)، والذي قررت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف تكون الدول قد قضت بحلوله على تسريب السلائف أو حدث منه بقدر ملحوظ،

وإذ تشير أيضاً إلى البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٢)،

وإذ تؤكد أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣ و ٣٥/٢٠٠٣ المؤرخين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل

(١) القرار د/٢٠ - ٢/٢٠، المرفق.

(٢) A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات وبشأن تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

وإذ تشير إلى الفقرات ١ و ٩ (ج) و ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع العقاقير غير المشروعة، باعتبار ذلك مكونا ضروريا للاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولنوع من ممارسون تجهيز العقاقير غير المشروعة أو يحاولون ممارسته من الحصول على السلائف الكيميائية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تبادل المعلومات المتعلقة باعتراض سبل تهريب السلائف وتسريبها ومحاولات التسريب المشتبه فيها تبادلا فعالا وفي الوقت الحقيقي، باعتبار ذلك التبادل مكونا ضروريا للاستراتيجيات الرامية إلى تيسير التحقيقات الشاملة بشأن القضايا ذات الصلة بذلك التسريب، بما في ذلك استبانة طرائق العمل والكيانات المتورطة، وبدء الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الصدد،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على إجراء تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القوانين من أجل مكافحة شبكات التهريب المنظمة مكافحة فعالة،

وإذ تشجع أيضا الدول الأعضاء على تيسير تبادل المعلومات بين الأجهزة ذات الصلة بغية استبانة مصادر كيميائيات السلائف المضبوطة والمسؤولين عن شحن تلك المواد وتسريبها، واستبانة مصادر المستحضرات الصيدلانية التي يساء استعمالها لصنع العقاقير غير المشروعة،

وإذ تلاحظ تزايد الكشف عن الصلات بين تهريب المخدرات وتهريب كيميائيات السلائف، بما في ذلك استخدام طرائق عمل متماثلة لإخفاء الشحنات من أجل اجتناب كشفها،

وإذ ترحب مع الارتياح بالنتائج التي تحققت حتى الآن في إطار عمليتي بيرل وتوباز والمبادرة الجديدة المسماة مشروع بريزم، التي أعلنت بدء كل منها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز الضوابط الرقابية على المواد

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الكيميائية المستخدمة في صنع الكوكايين والهروين والمنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، على التوالي،

وإذ يساورها القلق من أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لن تستطيع، دون موارد إضافية، أن تضطلع بوظائفها الهامة في إطار العمليات المذكورة أعلاه،

١ - تحت جميع الدول الأعضاء على أن تنشئ نظماً وتضع إجراءات لضمان إبلاغ جميع الحكومات المعنية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على جناح السرعة بتفاصيل أي اعتراض للسلائف أو ضبطها أو تسريبها أو محاولة تسريبها، وكذلك على أن تتشاطر، بقدر الإمكان، المعلومات ذات الصلة، لكي يتسنى التعرف على الطرائق الأكثر استخداماً في الاتجار بالمواد الكيميائية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٣)؛

٢ - تكرر تأكيد أهمية تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" المشار إليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتؤكد ضرورة تعزيز استخدام آلية الإشعار السابق للتصدير، بما في ذلك بإرسال الردود في حينها، وبخاصة من خلال التشارك الفعال في المعلومات؛

٣ - تدعو الدول التي لا توجد لديها الآليات التي تمكن من تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي في إطار العمليات الدولية الراهنة إلى النظر في إقامة جهة وصل وطنية أو سلطة وطنية مركزية، وفقاً لإجراءات العمل الموحدة الخاصة بالعمليات الدولية، يمكن من خلالها تمرير جميع المعلومات عن الشحنات المشروعة وغير المشروعة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في استيفاء دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بهدف تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛

٤ - توصي بأن تطور الدول الأعضاء إجراءاتها الرقابية التنظيمية والتنفيذية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى إنتاج المخدرات أو صنعها غير المشروعين، أو أن تزيد من تكييف تلك الإجراءات عند الضرورة، وتشجع السلطات على بدء التنسيق والتعاون بين جميع الأجهزة التنظيمية والإنفاذية المعنية بمراقبة السلائف، أو زيادة تعزيز ذلك التنسيق والتعاون؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء والهيئات الدولية والإقليمية المعنية إلى أن تستعرض المعلومات الاستخباراتية عن تهريب المخدرات وتهريب كيميائيات السلائف، بغية استبانة الصلات المشتركة والتخطيط للعمليات المناسبة لوقف تلك الأنشطة؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على ضمان توجيه انتباهه في التحقيقات إلى محاولات التسريب الموقوفة مماثل الانتباه الذي يوجه إلى ضبط المواد نفسها، لأن مثل تلك الحالات يمكن أن توفر معلومات استخباراتية قيمة من شأنها أن تؤدي إلى منع عمليات التسريب في موضع آخر؛

٧ - تشدد على الحاجة إلى ضمان وجود آليات وافية بالغرض، حيثما يكون ذلك ضروريا، وبقدر الإمكان، لأجل منع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨، بشأن صنع العقاقير غير المشروع، وخصوصا المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء، توخيا لمكافحة شبكات التهريب مكافحة فعالة، على أن تجري تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القوانين وتعمل عند الاقتضاء على استبانة مصدر السلائف الكيميائية المضبوطة والمسؤولين عن الشحنة وعن التسريب في نهاية المطاف؛

٩ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تقصي إمكانية وضع برامج تنفيذية لأجل توصيف سمات المواد الكيميائية، وتدعو جميع الدول إلى أن تدعم تلك البرامج قدر الإمكان؛

١٠ - تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، رصد التجارة الدولية لكي يتسنى استبانة محاولات التسريب، مما يمنع السلائف الكيميائية من الوصول إلى السوق غير المشروعة؛

١١ - تحث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة متابعة جميع حالات التسريب من هذا القبيل من خلال تيسير التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية، وعلى أن تتيح للحكومات الاطلاع على استنتاجاتها من خلال تقريرها السنوي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية تمكينها من مواصلة عملها بفعالية في إطار عمليتي بيربل وتوباز ومشروع بريزم؛

١٣ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في تقريره عن مراقبة السلائف، في إطار تقاريره التي يقدمها كل سنتين عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ومع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اتخذت بشأن هذا الموضوع منذ الدورة الاستثنائية، وابتداء من تقريره الذي سيقدم إلى لجنة

المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، توصيات بشأن كيفية تعزيز استخدام آلية الاشعار السابق للتصدير وضمان إرسال الردود في حينها.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤